

حاشية السندي على النسائي

وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم .
(باب الرخصة في ذلك) .

أي أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة قوله .

415 - قد سترته أي فاطمة وترك ذكرها من الرواة فيها أثر العجين فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرج عن الطهورية حين قضى غسله أي أتم وفرغ منه قوله